

Distr. GENERAL

FCCC/SBI/2007/15 20 June 2007

ARABIC

Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورها السادسة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

المحتويات

الصفحة	الفقـــــرات		
		افتتاح الدورة	أو لاً –
٥	٣-١	(البند ١ من جدول الأعمال)	
		المسائل التنظيمية	ثانياً –
٥	9-5	(البند ۲ من جدول الأعمال)	
٥	7-5	ألف – إقرار جدول الأعمال	
٨	9-7	باء - تنظيم أعمال الدورة	
		البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	ثالثاً –
٩	١٧-١.	(البند ٣ من جدول الأعمال)	
		ألف - عـرض توليفي للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من	
٩	17-1.	المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	
١.	1 7	باء – تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة	

المحتويات (*تابع)*

الصفحة	الفقـــــرات	
		رابعاً – البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١.	٣٨-١٨	(البند ٤ من جدول الأعمال)
		ألف - أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة
١.	۳۱۸	من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٢		باء – بند جدول الأعمال الذي أبقى معلقاً
17	7	جيم – تقديم الدعم المالي والتقني
		حامساً - الآلية المالية (الاتفاقية): صندوق أقل البلدان نمواً
١٣	٤٧-٣٩	(البند ٥ من جدول الأعمال)
		سادساً - الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف
10	00-£A	(البند ٦ من جدول الأعمال)
		سابعاً – المادة ٦ من الاتفاقية
١٦	77-07	(البند ۷ من جدول الأعمال)
		ثامناً – تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية
١٨	٧٢-٦٧	(البند ۸ من جدول الأعمال)
١٨	Y • - 7 Y	ألف – التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠
19	1 Y-7 A	باء – المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
		تاسعاً - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
۲۱	Λ ο − Λ ξ	(البند ٩ من حدول الأعمال)
		عاشراً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية
۲۱	97-17	(البند ١٠ من جدول الأعمال)
		حادي عشر – بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو
7 m	1.7-97	(البند ١١ من جدول الأعمال)
		ثاني عشر - تعديــل بــروتوكول كــيوتو فــيما يــتعلق بالإحــراءات والآليات
		المتصلة بالامتثال
7	\ • \ - \ • \ \	(البند ١٢ من حدول الأعمال)
		ثالث عشر – التقدم المحرز في تنفيذ سجل المعاملات الدولي
7	117-1.9	(البند ١٣ من حدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

		الفقــــرات الص	الصفحة
رابع عشر –	ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية		
	(البند ١٤ من جدول الأعمال)	150-114	77
	ألف – الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف		
	الـــدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بوصفه احتماع الأطراف في		
	بروتو کول کیوتو	170-111	77
	باء – فترات الدورات المقبلة		7 7
	جيم - المنظمات ذات صفة المراقب في عملية الاتفاقية	170-177	۲ ۸
حامس عشر –	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية		
	(البند ١٥ من جدول الأعمال)	171-177	۲۹
	ألف – أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٠	179-177	79
	باء – الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩	1012.	٣.
	جيم - تنفيذ الفقرة V(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية فيما يتعلق		
	بالدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة		
	الإطارية بشأن تغير المناخ	100-101	٣١
	دال – تنفيذ اتفاق المقر	109-107	٣٢
	هاء - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة		
	.بموجب بروتوكول كيوتو	174-17.	44
سادس عشر –	مسائل أخرى		
	(البند ١٦ من جدول الأعمال)	179	~ \
سابع عشر –	التقرير المتعلق بالدورة		
	(البند ۱۷ من جدول الأعمال)	١٧.	٣ ٤
ثامن عشر –	اختتام الدورة	1 7 7 - 1 7 1	٣٤
	المرفقات		
الأول – نص أ	فاوضي لمشروع المقرر -/م أإ-٣: صندوق التكيف		47
الثاني - نقاط	للمناقشات بشأن الترتيبات المؤسسية لصندوق التكيف	•••••	~ \
الثالث – العناص	ــر التي يمكن أن يتناولها رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٨(أ) من		
جدوا	، الأعمال		٤١
الرابع - جدول	، ملخص للإبلاغ السنوي عن رصد بناء القدرات		٤٤
	، المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتما السادسة والعشــرين		٤٥

إضافة - FCCC/SBI/2007/15/Add.1

مشاريع المقررات المحالة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -/م أإ-٣ تبيان ما تحرزه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تقدم في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -/م أ-١٣ موعد ومكان انعقاد الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف وجدول احتماعات هيئتي الاتفاقية

مشروع المقرر -/م أ-١٣ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٣٠٩ (بما في ذلك مشروع المقرر -/م أإ-٣ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩)

أو لاً - افتتاح الدورة (البند ١ من حدول الأعمال)

١- عقدت الدورة السادسة والعشرون للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم، بون، ألمانيا، في الفترة من ٧
 إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.

7- وقام رئيس الهيئة الفرعية، السيد باقر أسدي (جمهورية إيران الإسلامية)، بافتتاح الدورة، فرحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد حوزيف فَيلَر (هنغاريا) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية وبالسيدة كوينا موريبوتساني (ليسوتو) مقررة بديلة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو. وأعرب الرئيس عن امتنانه لجمل الهيئة الحكومية الدولية على انتخابه وعن شكره لرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وللأمانة على ما قدماه له من دعم.

9- ودعا الرئيس الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، السيد إيفو دي بور، إلى القاء كلمة أمام الهيئة الفرعية للتنفيذ. واغتنم الأمين التنفيذي فرصة إلقائه كلمة أمام الهيئة للمرة الأولى منذ توليه منصبه لحصر المنجزات وتقاسم بعض انطباعاته بعد قضائه ثمانية أشهر في هذا المنصب، وللتفكير في التحديات القسلة. وسلط الضوء على أهمية قيام الأمانة بتعزيز تعاولها مع وكالات الأمم المتحدة الأحرى. وأشار أيضاً إلى النمو الهائل في حجم العمل الذي يجب القيام به لدعم الآليات القائمة على مشاريع وإلى الآفاق المجهولة التي فتحها أمام الأمانة الاتجار بالانبعاثات وسجل المعاملات الدولي. وأوضح الأمين التنفيذي أن الآمال المعقودة على الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف / احتماع الأطراف) آمال كبيرة، بما فيها التوقعات المتعلقة بتقديم رد سياسي على تقرير التقييم الرابع الذي قدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وقال إن الهيئتين الفرعيتين كان عليهما ضغط شديد من أحل الإعداد لمؤتمر سلس في بالي، إذ كانت إحدى أبرز النتائج المتوقعة من الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيسها قدر مسن تدابير التكيف. وحتاماً، أكد الأمين التنفيذي استعداد الأمانة لدعم الهيئة الفرعية للتنفيذ ورئيسها قدر المسطاع في أداء أعمالها المقبلة.

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من حدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من حدول الأعمال)

3- نظرت الهيئة الفرعية في جلساتها الأولى والرابعة والخامسة المعقودة في ٧ و ١٠ و ١٨ أيار/مايو، على التوالي، في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن حدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2007/1). وأدلى ببيانات ممــ ثلو ١٠ أطراف، منهم واحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها

الأعضاء^(۱)، وواحد باسم المجموعة الجامعة، وواحد باسم المجموعة الأفريقية، وواحد باسم مجموعة السلامة البيئية، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم أقل البلدان نمواً.

٥- وفي الجلسة الأولى، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على اقتراح الرئيس، حدول الأعمال كما ورد في الوثيقة FCCC/SBI/2007/1، مع إبقاء البندين الفرعيين ٤ (ب) و ٨ (أ) معلقين. وفي الجلسة الرابعة، اعتُمد البند الفرعي ٨ (أ) بصيغته المعدلة: التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠.

واعتمد جدول الأعمال كما يلي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢ المسائل التنظيمية:
- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
- (ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عــرض توليفي للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
 - (ب) تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة.
 - ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؟
 - (ب) أبقي هذا البند معلقًا ؟
 - (ج) تقديم الدعم المالي والتقني.
 - الآلية المالية (الاتفاقية): صندوق أقل البلدان نمواً.
 - ٦- الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف.
 - ٧- المادة ٦ من الاتفاقية.

⁽١) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

٨- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

رأ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠؛

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

٩ - المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتو كول كيوتو.

١٠ - بناء القدرات بموجب الاتفاقية.

١١- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.

١٢ - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.

١٣- التقدم المحرز في تنفيذ سجل المعاملات الدولي.

١٤ - ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية:

(أ) الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؟

(ج) فترات الدورات المقبلة؛

(د) المنظمات ذات صفة المراقب في عملية الاتفاقية.

٥١- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(ج) تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية فيما يتعلق بالدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(د) تنفيذ اتفاق المقر؛

(ه) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

١٦- مسائل أخرى.

١٧ - التقرير المتعلق بالدورة.

7- وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس الأطراف أنه لم يتكون توافق في الآراء لإدراج البند الفرعي ٤ (ب) (المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) من جدول الأعمال الاجتماع. وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إدراج هذه المسألة في حدول الأعمال المؤقت لدور تها السابعة والعشرين مع الحاشية التالية: "لم تتوصل الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دور تها السادسة والعشرين، إلى توافق في الآراء حول إدراج هذه المسألة في حدول الأعمال. ولذلك تُركت المسألة معلقة. وبناءً على اقتراح من الرئيس، قررت الهيئة الفرعية إدراج هذه المسألة في حدول الأعمال المؤقت لدور تها السابعة والعشرين".

باء - تنظيم أعمال الدورة (البند ۲ (ب) من حدول الأعمال)

٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٧ أيار/مايو، والتي وجه فيها الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في الموقع الشبكي للاتفاقية. وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافقت الهيئة على مباشرة عملها استناداً إلى ذلك البرنامج. ودعا الرئيس الأطراف إلى أن تضع في اعتبارها، لدى النظر في بنود حدول الأعمال ذات الصلة، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SB/2007/INF.2 بشأن العلاقة بين مختلف أحكام استراتيجية موريشيوس وأعمال الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

٨- وأبلغـــت الأمانة الهيئة الفرعية للتنفيذ ألها تلقت طلبات اعتماد مؤقت لدورتي الهيئتين الفرعيتين من ١١ منظمة غير حكومية. ووافقت الهيئة الفرعية على قبول هذه المنظمات، استناداً إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، دون الإخلال بالإجراءات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف لاحقاً.

9- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٨ أيار/مايو، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ أن اجتماعاً نُظم في أثناء الدورة لرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مع رؤساء أفرقة الخبراء المنشأة بموجب الاتفاقية الممشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مع رؤساء أفرقة الخبراء المعلومات حول التعاون بين أفرقة الخبراء حتى الآن والنظر في المعلومات حول التعاون بين أفرقة الخبراء حتى الآن والنظر في التوصيات الخاصة بزيادة التعاون؛ والنظر في مساهمة الأفرقة في برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. وأفاد الرئيس أن أفرقة الخبراء الثلاثة أحرزت حتى الآن تقدماً ملموساً في تعزيز التعاون فيما بينها، وألها عازمة على الإسهام بنشاط في برنامج عمل نيروبي. وتُدعى أفرقة الخبراء عادةً إلى حضور التعاون فيما بينها، وألها عازمة على الإسهام بنشاط في برنامج عمل نيروبي. وتُدعى أفرقة الخبراء عادةً إلى خضور اجتماعات أفرقة الخبراء الأخرى، ومن المتوقع استمرار العمل بهذه الممارسة مستقبلاً. وبالإضافة إلى ذلك، تُمنح أفرقة الخبراء بانتظام فرصة التعليق على ما يصدره بعضها الآخر من منشورات المواد التدريبية. وأبدى رئيسا الهيئة الفرعية للمنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ارتياحهما لأن التعاون بين أفرقة الخبراء بات ممارسة راسخة في تنفيذ برنامج عمل كل فريق وأعربا عن أملهما أن يستمر هذا التعاون ويتعزز في السنوات المقبلة.

⁽٢) فــريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا، وفريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً.

ثالثاً – البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٣ من حدول الأعمال)

ألف – عرض توليفي للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ٣(أ) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

• ١٠ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٨ و ١٨ FCCC/SBI/2007/INF.4 أيار /مايو، على الستوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقيتان FCCC/SBI/2006/INF.2 و أدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (٣)، وواحد باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

١١ وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية تعقدها السيدة هنرييت برسي (هولندا) والسيد آرثر رول (جزر البهاما). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة برسي تقريراً عن هذه المشاورات.

١٢ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات (٤) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

17 - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوثيقة FCCC/SBI/2006/INF.2 التي تتضمن عرضاً توليفياً للمعلومات التي قدمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي هي أيضاً أطراف في بسروتوكول كيوتو في تقاريرها التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، كما نظرت في الوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.4 التي تتضمن معلومات عن حالة تقديم البلاغات الوطنية الرابعة والتقارير التي تبين التقدم المحرز بموجب بروتوكول كيوتو.

15- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأن ثمانية فقط من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أيضاً أطــراف في بروتوكول كيوتو قد التزمت بالموعد النهائي لتقديم تقاريرها، وأن ٢٨ طرفاً قدمت تقاريرها بحلول ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ وأن تقريراً واحداً لم يقدم بعد.

١٥ - وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً باتجاهات انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو وبالمعلومات الأخرى الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2006/INF.2.

⁽٣) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

⁽٤) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.17

١٦ ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على التوصية بمشروع مقرر^(٥) بشأن هذه المسألة لكي يعتمده مؤتمر
 الأطراف العامل/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة.

باء - تقرير مرحلي عن استعراض البلاغات الوطنية الرابعة (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

1٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٧ أيار/مايو. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.4 التي أحاطت بها علماً. وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (٦).

رابعاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ من حدول الأعمال)

ألف – أعمال فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٤ (أ) من حدول الأعمال)

١ – المداولات

1.00 نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في 1.00 و FCCC/SBI/2007/3 و FCCC/SBI/2007/3 و FCCC/SBI/2007/7 و FCCC/SBI/2007/7 و Add.1 و FCCC/SBI/2007/7 و FCCC/SBI/2007/7 و Add.1 وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، منهم واحد باسم مجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء (0.00) وواحد باسم الجموعة الأفريقية.

9 ا - وفي الجلسة الثانية، وبعد النظر في البند الفرعي ٤ (ج)، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في كلا البيندين الفرعيين في مشاورات غير رسمية تعقدها السيدة كريستين تيلي (أستراليا) والسيد آرثر رول (حزر البهاما). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة تيلي تقريراً عن هذه المشاورات.

• ٢٠ وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس السيدة ليليان بورتيّو (باراغواي)، رئيسة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري) إلى تقديم تقرير عن أنشطة الفريق.

⁽a) FCCC/SBI/2007/L.17/Add.1 وللاطلاع على النص النهائي، انظر FCCC/SBI/2007/L.17/Add.1 وللاطلاع

⁽٦) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

⁽٧) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

٢١ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٨) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

77- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس فريق الخبراء الاستشاري عن حصيلة الاجتماع الثامن الذي عقده الفريق في مدينة بليز، ببليز في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، ورحبت بالتقرير المرحلي عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري (FCCC/SBI/2007/10). وأعربت عن تقديرها لحكومة بليز لاستضافتها الاجتماع ولحكومة كندا لما قدمته من دعم مالي.

77- وأثنت الهيئة الفرعية للتنفيذ على فريق الخبراء الاستشاري لما قام به من عمل في إعداد التقارير التالية التي ترمي إلى مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، والتي قد تفيد في مساعدة العلم على تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة:

- (أ) نموذج بشأن المواضيع الشاملة لعدة قطاعات في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2007/3)؛
 - (ب) استراتيجية تدريب فعالة من حيث التكلفة لدعم إعداد البلاغات الوطنية (FCCC/SBI/2007/6)؛
- (ج) سبل تحسين الإبلاغ عن المشاريع المحددة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2007/7).

٢٤ ودعــت الهيئة الفرعية للتنفيذ برنامج دعم البلاغات الوطنية التابع لمرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات الدولية إلى النظر في التقارير المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه عند تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في عملية إعداد بلاغاتما الوطنية.

٥٧- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن التقارير المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه قد تشكل مساهمة مفيدة في عمليات أخرى بموجب الاتفاقية، مثل بناء القدرات وتطوير التكنولوجيات ونقلها.

77- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ فريق الخبراء الاستشاري إلى أن يقوم، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بمساعدة الأطراف على الاستفادة أقصى ما يمكن من المعلومات الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه.

77 ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى أن تستخدم، على أساس طوعي، الجداول الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2007/3، بوصفها نموذجاً لتقديم معلومات أحرى تعد ذات أهمية لتحقيق هدف الاتفاقية، على النحو المشار إليه في الفقرات من 50 إلى 50 من مرفق المقرر 50 أ50.

⁽A) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.13

٢٨ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بإعداد مواد إخبارية لتعميمها على الخبراء ذوي الصلة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بناء على التقارير المشار إليها في الفقرة ٢٣(أ) و (ج) أعلاه.

٢٩ - ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقرير فريق الخبراء الاستشاري عن نتائج عملية حصر المنجزات للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧ (FCCC/SBI/2007/10/Add.1). وأقرت بأن مساهمة الفريق كانت كبيرة في تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من خلال تقديم المشورة والدعم التقنيين في إطار برنامج عمل الفريق للفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٧.

٣٠ وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ دعوتها الأطراف (FCCC/SBI/2006/11) الفقرة ٢٨) إلى أن تقدم للأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، آراءها بشأن ولاية واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري، وطلبها إلى الأمانة تجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة في دورتها السابعة والعشرين.

باء - بند جدول الأعمال الذي أبقي معلقاً (البند ٤ (ب) من حدول الأعمال أبقي معلقاً)

جيم - تقديم الدعم المالي والتقني (البند ٤ (ج) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

-71 نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الثانية والخامسة المعقودتين في ٧ و -71 أيار/مايو، على التوالي (انظر الفقرة -71 أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.2 وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم واحد باسم مجموعة ال -71 والصين، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (-71).

٣٢ - وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس ممثل أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٣٣ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات (١٠) التي اقترحها الرئيس واعتمدتها.

٢- الاستنتاجات

٣٤ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في المعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية عن إحراءاته التشغيلية بشأن التعجيل بتمويل إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/SBI/2007/INF.2). وأعربت الهيئة الفرعية عن قلقها لأن تلك المعلومات كانت ناقصة وغير محدثة.

⁽٩) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

⁽۱۰) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.12

٥٣- ودعـــت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى تضمين تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشــرة معلومات مفصلة وحديثة بشأن طرائق ومصادر تمويل إعداد البلاغات الوطنية الثانية وما يليها، وتقديم معلومات وتوضيحات بشأن أي تغييرات في إجراءات المرفق فيما يتعلق بتمويل إعداد البلاغات الوطنية، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتما السابعة والعشرين.

٣٦ - وأكّدت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحدداً أن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول يمكن أن تطلب المساعدة من مرفق البيئة العالمية في صياغة وتطوير مقترحات المشاريع المحددة في بلاغاتها الوطنية (المقرر ٥/م أ-١١) الفقرة ٢) وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٣٧ - ودعـــت الهيــئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية إلى تضمين تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة معلومات مفصلة عن الخطوات المحددة التي اتخذها استجابةً للطلب الوارد في الفقرة ٣٦ أعلاه، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتما السابعة والعشرين.

٣٨- كما دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى تقديم آرائها إلى الأمانة، في موعد أقصاه ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بشأن تجاربها الحالية مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المشرفة على التنفيذ فيما يتعلق بتوفير الدعم المالي لإعداد السبلاغات الوطنية. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة تجميع هذه المساهمات في وثيقة متفرقات كي تنظر فيها في دورقما السابعة والعشرين.

خامساً - الآلية المالية (الاتفاقية): صندوق أقل البلدان نمواً (البند ٥ من حدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٩ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثانية والخامسة المعقودتين في ٧ و١٨ أيار/مايو، على التوالى. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء(١١١).

وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية يعقدها السيد ديفيد ليسولي (بوتسوانا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد ليسولي تقريراً عن هذه المشاورات.

٤١ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٨ أيار/مايو، أعلن ممثل أستراليا أن بلده سيقدم مبلغاً يصل إلى ٧,٥ ملايين دولاراً أسترالياً لصندوق أقل البلدان نمواً. وفي الجلسة الخامسة، أعلن ممثل نيوزيلندا أن بلده سيساهم بمبلغ ١,٨ مليون دولار نيوزيلندي إلى صندوق أقل البلدان نمواً، وهو مبلغ يعادل ما قدمه في عام ٢٠٠٦.

⁽١١) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

٤٢ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات (١٢) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

27- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة المعنونة "ورقة برمجة لتمويل تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف في إطار صندوق أقل البلدان نمواً "(١٣) التي أعدها مرفق البيئية العالمية استجابة لتوجيه من مؤتمر الأطراف (المقرر ٣/م أ-١١) وبالتشاور مع الأطراف من أقل البلدان نمواً.

53- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك مع التقدير أن ١٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة قد تم التعهد بما لصندوق أقل البلدان نمواً وأقرت بضرورة مواصلة مرفق البيئة العالمية لجهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية لدعم تنفيذ أنشطة المشاريع المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف في إطار صندوق أقل البلدان نمواً.

93- ودعـت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، معلومات عن تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، بما في ذلك معلومات بشأن الحصول على الأموال من صندوق أقل البلدان نمواً، حتى يتسنى للهيئة الفرعية للتنفيذ النظر فيها في دورتما التاسعة والعشرين.

27 - ودعــت الهيئة الفرعية للتنفيذ فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً إلى أن ينظر، وفقا للمقرر ٣/م أ-١١ وكجزء من اجتماعه التقييمي، في الخبرات المكتسبة من تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، بما فيها تلك المتعلقة بالحصول على الأموال من صندوق أقل البلدان نمواً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتما التاسعة والعشرين.

50 وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة في دورتها التاسعة والعشرين، بهدف إعداد مساهمة ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة (كانون الأول/ديسمبر 50)، لتمكين المؤتمر من تقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ المقرر 50 أ 51 والنظر في اعتماد توجيه آخر بشأن صندوق أقل البلدان نمواً، عند الاقتضاء، مراعيا في ذلك ما يلى:

- (أ) المعلومات المقدمة المشار إليها في الفقرة ٤٥ أعلاه؛
- (ب) تقرير فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً المشار إليه في الفقرة ٤٦ أعلاه؛
- (ج) المعلومات التي سيقدمها مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

⁽۱۲) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.2.

^{.&}lt;http://www.thegef.org/Documents/Council_Documents/GEF_C28/documents/C.28.18LDCTrustFund_000.pdf> (\mathbf{T})

سادساً - الآلية المالية (بروتوكول كيوتو): صندوق التكيف (البند ٦ من حدول الأعمال)

۱ – المداولات

6.8 نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثالثة والخامسة المعقودتين في 6.0 و 6.0 أيار/مايو، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/Misc.2. وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، منهم واحد باسم مجموعة الهلام والصين، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وواحد باسم أقل البلدان نمواً، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (10.0)، وواحد باسم المجموعة الأفريقية.

93- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد أوسيتادينما أنايدو (نيجيريا) والسيد جوكا أوسوكاينن (فنلندا). وفي الجلسة الخامسة، قُدم تقرير باسم الرئيسين عن مشاورات فريق الاتصال.

٥٠ وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات (١٥٠) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

0 - 1 أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقة المقدمة بشأن الآراء الواردة من مؤسسة مهتمة بالأمر فيما يتعلق بكيفية تفعيلها للمقرر 0/0 أ1-7 (FCCC/SBI/2007/Misc.2).

٥٢ - ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الآراء الواردة من الأطراف بشأن معايير الأهلية، والمجالات ذات الأولوية، وتسييل حصة صندوق التكيف من الإيرادات، واتفقت على نص تفاوضي لمشروع مقرر يُستكمل بعناصر أحرى منها ما يتعلق بالترتيبات المؤسسية (انظر المرفق الأول).

٥٣- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بورقة أعدها الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال الذي تم تشكيله والمعني بصندوق التكيف، وهي ورقة تتضمن بعض نقاط المناقشة فيما يتصل بالترتيبات المؤسسية لكي تواصل الهيئة الفرعية النظر فيها خلال دورتما السابعة والعشرين (انظر المرفق الثاني).

٥٥- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن يتم، وفقاً للمقرر ٥/م أإ-٢، وبمساعدة من الأمانة ورهناً بتوافر الموارد، تنظيم مشاورات فيما بين الأطراف لمناقشة جملة أمور منها الآراء والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية، قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية.

⁽١٤) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

⁽١٥) اعتُمدت بوصفها الوثيقة ٢CCC/SBI/2007/L.14

٥٥- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة مداولاتها حول هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين على أساس النص التفاوضي المشار إليه في الفقرة ٥٣ أعلاه، بغية إعداد مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف في دورته الثالثة.

سابعاً - المادة ٦ من الاتفاقية (البند ٧ من حدول الأعمال)

١ – المداولات

٥٦ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثانية والخامسة المعقودتين في ٧ و١٨ أيار/مايو، على الستوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2007/MISC.3 وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (١٦)، وواحد باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية.

٧٥- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية تعقدها السيدة ماري جوديه (فرنسا). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة جوديه تقريراً عن هذه المشاورات.

٥٥- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية بــرنامج الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بحفظ الطيور المائية الأمم المتحدة للبيئة المتعلق بحفظ الطيور المائية الأفريقية الأوروبية الآسيوية المهاجرة، إلى الإدلاء ببيانات.

٥٩ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات(١٧) التي اقترحها الرئيس واعتمدتها.

٢ – الاستنتاجات

- ٦٠ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والعشرين، في تجميع لآراء الأطراف بشأن تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المستعلق بالمستعلق بالمستقبل عمل نيودلهي المستعلق بالمستعلق بالمستقبل و Add.1 و Add.1). ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأطراف ترى في برنامج عمل نيودلهي أداة إرشادية مفيدة لتنفيذ المادة ٦.

71 وسلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تنفيذ المادة ٦ عملية طويلة الأمد، وأن ثمة حاجة لوضع إطار يدعم المضي في تنفيذها من أجل تعزيز الجهود الوطنية وتشجيعها. وأقرّت الهيئة الفرعية للتنفيذ بضرورة توسيع برنامج عمل نيودلهي وتكييفه لمعالجة الثغرات والاحتياجات التي حددتما الأطراف لدى استعراضها برنامج العمل. واتفقت الأطراف على أن برنامج عمل نيودلهي الموسع ينبغي:

⁽١٦) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

⁽۱۷) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.11، بصيغتها المعدلة.

- (أ) أن يتضمن إطاراً زمنياً محدداً ومعالم محددة؛
- (ب) أن يظل قطري التوجه وفعالاً من حيث التكلفة وأن يعترف بتنوع الظروف الوطنية؛
 - (ج) أن يعزز الجهود الوطنية ويوطد الجهود الإقليمية ودون الإقليمية؟
- (د) أن يصوغ أهدافاً وأدواراً ومسؤوليات لإتاحة التنفيذ والرصد على نحو أكثر كفاءة؛
 - (ه) أن يركز تركيزاً إضافياً على التوجيه وتبادل المواد؛
 - (و) أن ييسر تقديم الدعم التقني والمالي.

77 - وذكّرت الهيئة الفرعية للتنفيذ باستنتاجاتها السابقة بشأن هذه المسألة (FCCC/SBI/2006/28)، الفقرة (٦١)، ولغرض الدراسة في دورتها السابعة والعشرين:

- (أ) طلبت من الأمانة إعداد تقرير عن مدى تنفيذ برنامج عمل نيودلهي، بما في ذلك النظر في جدوى حلقات العمل الإقليمية، مع مراعاة آراء الأطراف الواردة في الوثيقتين FCCC/SBI/2006/17 و Add.1 و بالاستناد إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، والوثيقة FCCC/SBI/2006/17، وتقرير حلقة العمل المقررة للدول الجزرية الصغيرة النامية وغير ذلك من التقارير ذات الصلة التي يمكن للأمانة جمعها؛
- (ب) دعــت الأطــراف إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بآرائها بشأن برنامج العمل الموسع بحيث تعكس، في جملة أمور، العناصر المذكورة في الفقرة ٦١ أعلاه، من أحل تجميعها في وثيقة متفرقات؛
- (ج) طلبت من الأمانة إعداد تقرير توليفي لهذه الآراء بحيث يمكن استخدامه كأساس لمشروع برنامج عمل يوضع في المستقبل، مع مراعاة النهج الاستراتيجي المقترح الموضح في الوثيقة FCCC/SBI/2006/17.

77- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة مواصلة عملها فيما يتعلق بمركز التنسيق التجريبي لشبكة المعلومات (CC:iNet) ودعت الأطراف إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بآرائها بشأن القضايا المتعلقة بهذا العمل. وقد ترغب الأطراف، لدى إعداد مساهماتها، في التفكير في أمور تشمل ما يلى:

- (أ) التأثير ملاءمة و جدوى وأداة المعلومات هذه؛
- (ب) المحتوى ملاءمة وجدوى المنتجات الإعلامية الإضافية القائمة والممكنة؛
- (ج) العملية ملاءمة مصادر المعلومات القائمة و/أو الحاحة إلى مصادر إضافية، بما في ذلك بدائل الحصول على المعلومات وتحديثها بطريقة استباقية؛
 - (د) الهيكل تنظيم المعلومات وعرضها في مركز التنسيق التجريبي؟
 - (ه) سهولة الاستعمال سهولة الوصول إلى مركز التنسيق التجريبي وتعزيزه؟

(و) الاعتبارات الشكلية - كالتصفح والمظهر والاسم.

97- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة تجميع هذه الآراء في وثيقة متفرقات وإجراء استقصاء، عند الاقتضاء، لآراء مستخدمي مركز التنسيق التجريبي لشبكة المعلومات المسجلين وغير المسجلين، بحيث يركز هذا الاستقصاء على القضايا الرئيسية التي تثيرها الأطراف ويسهب في تناولها. كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة إعداد تقرير تقييمي، لدراسته في دورتها السابعة والعشرين، يستند إلى آراء الأطراف ونتائج الاستقصاء، إذا أُجري، وإحصاءات الاستخدام وتقييم المحتوى، ويتضمن توصيات حول كيفية تحسين مركز التنسيق التجريبي والمضى قُدماً في تنفيذه الشامل.

٥٥- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأيام المواضيعية التالية لهذا العام، والتي يُحتفل بها سنوياً في منظومة الأمم المتحدة، تنمّى الوعى بشأن قضايا تغير المناخ:

- (أ) اليوم العالمي للأرصاد الجوية، ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧: الأرصاد الجوية القطبية فهم الآثار العالمية؛
 - (ب) اليوم العالمي للطيور المهاجرة، ١٢ و١٣ أيار/مايو: الطيور المهاجرة في مناخ متغير (١٨)؛
 - (ج) اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، ٢٢ أيار/مايو: التنوع البيولوجي وتغير المناخ^(١٩)؛
 - (c) يوم البيئة العالمي، ٥ حزيران/يونيه: ذوبان الجليد موضوع ساخن؟ (٢٠)؛
- (ه) اليوم العالمي لمكافحة التصحر، ١٧ حزيران/يونيه: التصحر وتغير المناخ أحد التحديات العالمية.

٦٦- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأمانة إلى التماس آراء الأمانات المنظّمة لهذه المناسبات فضلاً عن المنظمات الأخرى فيما يتعلق بنجاح هذه المناسبات في زيادة الوعي بشأن قضايا تغير المناخ، وتقديم تقرير في هذا الشأن إليها في دورتما السابعة والعشرين.

ثامناً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٨ من حدول الأعمال)

ألف – التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 1/م أ- ١٠ (البند ٨(أ) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

77- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الرابعة والخامسة المعقودتين في ١٠ و ٢٥- المرارمايو، على الستوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2006/13 وFCCC/SBI/2006/18

^{.&}lt;http://www.worldmigratorybirdday.org> (\λ)

^{.&}lt;http://www.biodiv.org/programmes/outreach/awareness/biodiv-day-2007.shtml> (\9)

^{.&}lt;http://www.unep.org/wed/2007/english/> (\(\gamma\))

و FCCC/SBI/2007/13 وFCCC/SBI/2007/17 وFCCC/SBI/2007/13 وFCCC/SBI/2007/13 وFCCC/SBI/2007/14 وFCCC/SBI/2007/14.

7٨- وفي الجلسة الرابعة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيدة شايلين تومسون (أستراليا) والسيد فيليب غواجي (أوغندا). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة تومسون تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٦٩ وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٢١) التي اقترحها الرئيس واعتمدتما.

٢ - الاستنتاجات

-۷- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة مداولاتها بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين، مع مراعاة نــتائج حلقــات العمــل الإقليمية واحتماع الخبراء واحتماعات الخبراء لما قبل الدورة، مثلما جاء في الوثــائق التالــية: FCCC/SBI/2006/13 وFCCC/SBI/2006/19 وFCCC/SBI/2006/19 وFCCC/SBI/2007/14 وFCCC/SBI/2007/13 والعناصــر الممكن إدراجها الواردة في المرفق الثالــث، وآراء الأطراف بشأن النتائج المذكورة أعلاه، يما في ذلك العناصر الممكن إدراجها من أجل اتخاذ المزيد من التدابير، بغية بحث التدابير الأخرى التي قد يطلب مؤتمر الأطراف اتخاذها في دورته الثالثة عشرة.

باء – المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ٨(ب) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

٧١ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثانية والخامسة المعقودتين يومي ٧ و١٨ أيار/مايو، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/12. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (٢٠٠)، وواحد باسم أقل البلدان نمواً.

٧٢- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية يعقدها السيد ليسولى. وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد ليسولى تقريراً عن هذه المشاورات.

٧٣- وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس السيد بابو جالو، رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى تقديم تقرير عن أنشطة فريق الخبراء.

⁽۲۱) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.16

⁽٢٢) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

٧٤- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات(٢٣) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

٥٧- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير المرحلي الذي أعده رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً
 وبالتقرير المتعلق بالاجتماع الحادي عشر للفريق الذي عُقد في هونيارا، بجزر سليمان، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧ (FCCC/SBI/2007/12).

٧٦ ورحبت الهيئة الفرعية ببرامج العمل الوطنية الخامسة عشرة الخاصة بالتكيف والتي قُدمت إلى الأمانة حتى
 ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (٢٤) .

٧٧- وشـجعت الهيئة الفرعية بقوة البلدان التي لم تقدم بعد برامج عملها الوطنية الخاصة بالتكيف إلى القيام بذلك في الوقت المناسب.

٧٨- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بما نُفذ حتى الآن من عناصر برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً للفترة FCCC/SBI/2007/12.

وطلبت الهيئة الفرعية إلى فريق الخبراء، وفقاً للفقرة ٨٢ من الوثيقة FCCC/SBI/2006/28، أن يقدم إليها في
 دورتها السابعة والعشرين تقريراً عن النتائج المتوقعة للأنشطة المتصلة بتنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦.

٨٠ كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالجهود التي يبذلها فريق الخبراء لإبقائها على علم بالأنشطة المضطلع بها لتنفيذ برنامج عمله.

٨١- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لعمل فريق الخبراء وطلبت إليه أن يمضي في ضمان تكامل عمله مع أنشطة الجهات المعنية الأحرى، وبخاصة في ترتيب وتنظيم الاجتماع التقييمي بشأن إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية الخاصة بالتكيف، المقرر عقده خلال الفترة الدوراتية الثانية في عام ٢٠٠٧.

٨٢ - وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنالها لحكومات آيرلندا وبلجيكا وكندا والنرويج ونيوزيلندا لما قدمته من موارد مالية لدعم عمل فريق الخبراء، ولحكومة جزر سليمان لاستضافتها الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء في هونيارا.

٨٣- وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف التي يمكنها مواصلة دعم عمل الفريق وتقديم الموارد اللازمة لدعم برنامج عمله على أن تفعل ذلك، وفاءً بولاية الفريق المبينة في المقرر ٢٩/م أ-٧.

⁽۲۳) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.3

^{.&}lt;http://unfccc.int/national_reports/napa/items/2719.php> (7 \xi)

تاسعاً – المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ٩ من حدول الأعمال)

٨٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثانية والخامسة المعقودتين في ٧ و١٨ أيار/مايو، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2006/27. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (٢٥).

عاشراً - بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٨٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثانية والخامسة المعقودتين في ٧ و١٨ أيار/مايو، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/5. وأدلى ببيانات ممثلو ثمانية أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (٢٧).

٨٧- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية يعقدها السيد كريسبان دوفيرن (سانت لوسيا) والسيد هيلموت هويسكي (النمسا). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد دوفيرن تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

٨٨- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات(٢٨) التي اقترحها الرئيس واعتمدتها.

٢ - الاستنتاجات

٨٩- أحاطــت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة حول شكل ممكن للإبلاغ عن الرصد المنتظم لتنفيذ إطار بناء القدرات (FCCC/SBI/2007/5).

⁽٢٥) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

⁽٢٦) أدلى ممثل عن المملكة العربية السعودية ببيان طلب فيه إنشاء فريق اتصال في الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ لمناقشة فحوى المقرر ٣١/م أ إ-١.

⁽٢٧) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

⁽۲۸) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.8

٩٠ وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ الطلب الموجّه إلى الأمانة لكي تُعد تقريراً توليفياً وفقاً للمقرر ٤/م أ-١٢ لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ سنوياً في فترتها الدوراتية الثانية.

٩١- وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك الطلب الموجّه إلى مرفق البيئة العالمية لتقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزه وفقاً للمقرر ٤/م أ-١٢.

97 - واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ١(ج) من المقرر ٤/م أ-١٢ ينبغى أن يُقدم استعراضاً عاماً لأنشطة بناء القدرات وملخصاً لهذه الأنشطة على النحو المبين في المرفق الرابع.

9P - eca = 1 الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية إلى النظر في استخدام الشكل المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه لدى إعداد ما تقدمه مين تقارير وفقاً للمقررين 1 أ أ 1 و 1 أ و 1 وطلبت من الأمانة أن تُحمِّع هذه التقارير المقدمة في وثيقة متفرقات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ سنوياً في فترتما الدوراتية الثانية.

٩٤ - وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يتم تنظيم حلقة عمل مدتما يومان، عملاً بالمقرر ٤/م أ-١٢، لتركّز على المواضيع التالية:

- (أ) نُهج رصد أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك أمثلة عملية على هذه الأنشطة؛
- (ب) نُهج تقييم أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك أمثلة عملية على هذه الأنشطة؛
- (ج) تعزيز فعالية بناء القدرات من خلال تقاسم الخبرات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق باستخدام نتائج عمليات الرصد والتقييم.
 - ٩٥ وستشمل حلقة العمل عروضاً ومناقشات بشأن ما يلي:
 - (أ) تجارب الأطراف؛
- (ب) تجارب الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية؛
- (ج) الجهود المبذولة من قبل مرفق البيئة العالمية ووكالاته المشرفة على التنفيذ لرصد وتقييم أنشطة بناء القدرات، ووضع وتطبيق مؤشرات أداء تتصل بعمليات الرصد والتقييم؛
 - (د) الدروس المستفادة من نُهج الرصد والتقييم التي أثبتت نجاحها.

٩٦ - وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ طلبها من الأمانة أن تُقدّم تقريراً عن نتائج حلقة العمل هذه كي تنظر فيها في دور تها السابعة والعشرين.

حادي عشر – بناء القدرات بموجب بروتو كول كيوتو (البند ١١ من حدول الأعمال)

۱ – المداولات

9٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثانية والخامسة المعقودتين في ٧ و ١٨ أيار/مايو، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/5. وأدلى ببيانين ممثلا طرفين، منهما واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (٢٩).

٩٨ - وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية يعقدها السيد دوفيرن والسيد هويسكي. وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد هويسكي تقريراً عن هذه المشاورات.

٩٩ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٣٠) التي اقترحها الرئيس واعتمدتها.

٢ - الاستنتاجات

 $1 \cdot 1 - 1$ أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمقرر 1 / 7 أو الذي يدعو الأطراف والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة والقطاع الخاص، إلى إتاحة معلومات عن أنشطة بناء القدرات المضطلع بما عملاً بالمقرر 1 - 1.

١٠١ وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة تجميع مساهمات الأطراف والتقارير المناسبة المقدمة من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة والقطاع الخاص، المشار إليها في المقرر ٦/م أإ-٢، في وثيقة متفرقات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ سنوياً في فترتما الدوراتية الثانية.

1.1 وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالشكل (انظر المرفق الرابع) الذي تسترشد به الأمانة في إعداد التقرير التوليفي المشار إليه في المقرر 3/م أ-1.1. ووافقت الهيئة الفرعية على أن هذا الشكل مناسب أيضاً لإعداد التقرير التوليفي المشار إليه في المقرر 7/م أإ-7، وأن المقرر 7/م أإ-7، وأن المقرر 7/م أأ-7، وأن المقرر 7/م أأراد التقرير.

١٠٣- ودعـت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى النظر في استخدام الشكل المذكور أعلاه لإعداد مساهماتها المُشار إليها في المقرر ٦/م أإ-٢.

١٠٤ ووافقــت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ١٠٢ أعلاه ينبغي أن يُقدم
 بالاقتران مع التقرير المشار إليه في المقرر ٤/م أ-١٢ بشأن بناء القدرات بموجب الاتفاقية.

⁽٢٩) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

⁽٣٠) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.9

0.1- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بتنظيم الاجتماع الثاني لمحفل السلطات الوطنية المعتمدة التابع لآلية التنمية النظيفة، الذي عُقد يومي 77 و77 و77 و77 وبالاجتماع غير الرسمي للمحفل نفسه الذي عُقد في 11 أيار/مايو 7..7، والحدث الخاص المتعلق بإطار نيروبي (70 الذي عُقد في 11 أيار/مايو 7..7 وأقرّت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأهمية محافل كهذه لتحقيق أغراض تشمل تبادل الخبرات والعبر المستخلصة فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة، وتحديد المزيد من تدابير بناء القدرات في البلدان النامية. كما أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تطلعها لتلقى تقارير عن هذه الأحداث.

1.٦- وكررت الهيئة الفرعية للتنفيذ الطلب الذي وجهه مؤتمر الأطراف اجتماع الأطراف، داعياً الأطراف إلى الاستمرار في تنفيذ التدابير التي تهدف إلى مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وبخاصة أقل السبلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلى المبادرة، في ظل الصعوبات التي تواجهها أفريقيا في اجتذاب مشاريع آلية التنمية النظيفة، إلى تنفيذ أنشطة لبناء القدرات على النحو المبيّن في المقرر ٢٩/م أا-١، من أحل تيسير مشاركة بلدان منطقة أفريقيا في آلية التنمية النظيفة (المقرر ٦/م أا-٢).

ثاني عشر – تعديـل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١٠٧- نظـرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٨ و١٨ أيار/مايو، على التوالي.

١٠٨ وفي الجلسة الخامسة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتما السابعة والعشرين، على أن تستكمل النظر فيها في تلك الدورة.

ثالث عشر - التقدم المحرز في تنفيذ سجل المعاملات الدولي (البند ١٣ من حدول الأعمال)

١ - المداولات

9.١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٨ و١٨ أيار/مايو، عملى التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.3. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، منهم واحد باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وواحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (٣٢).

⁽٣١) تنفيذ إطار نيروبي: حدث من أجل التعبئة <http://cdm.unfccc.int/Nairobi_Framework>.

⁽٣٢) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

· ١١- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية تعقدها السيدة شوانغ جينغ تقريراً عن هذه المشاورات.

١١١- وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات(٣٣) التي اقترحها الرئيس واعتمدتها.

٢ - الاستنتاجات

١١٢- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ سجل المعاملات الدولي (FCCC/SBI/2007/INF.3).

11٣- وأشادت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالأمانة، في دورها كهيئة تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي، لتنفيذها السحل في الفترة الزمنية التي طلبها مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، وإتاحته لأطراف الاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق باء) من أجل وصل سجلاتها الوطنية.

116 كما أشادت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالأمانة لعملها في مجال تيسير التعاون بين مديري نظم السجلات وطلبت منها مواصلة هذا العمل. وعلى وجه الخصوص، لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بإدارة التغييرات، ومطابقة البيانات والإبلاغ عن عمليات التقييم المستقل قد وُضعت لمديري نظم السجلات كي يضطلعوا بتنفيذها.

011- وحثّت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق باء على إكمال سجلاتها الوطنية ووصلها بسجل المعاملات السدولي في الوقت المناسب، بالتعاون مع إدارة السجل، من أجل استعراض المعلومات المتعلقة بوصل السجلات أثناء الاستعراض الأولي الذي سيجريه الأطراف بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو. وحثّت الهيئة الفرعية الأمانة على مواصلة تيسير وصل السجلات الوطنية عن طريق التخطيط والجدولة الملائمين.

117- وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق باء على بدء تشغيل سجلاتها الوطنية مع سجل المعاملات الدولي في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لإتاحة إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة في الوقت المناسب.

11٧- وأكّدت الهيئة الفرعية للتنفيذ بحدداً على أهمية ضمان إتاحة الموارد الكافية للأمانة من أجل تنفيذ سجل المعاملات الدولي وتشغيله والاضطلاع بالأنشطة الأخرى ذات الصلة. كما طلبت من الأمانة ضمان استخدام الموارد بكفاءة والإبلاغ عن الاحتياجات من الموارد في الماضي والمستقبل بصورة شفافة في التقارير السنوية التي تقدمها إدارة سجل المعاملات الدولي.

⁽٣٣) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.15

رابع عشر - ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف - الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (البند ١٤(أ) من حدول الأعمال)

الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ٤١ (ب) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

١١٨ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذين البندين الفرعيين معاً في جلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في ٧
 ١٠ أيار/مايو، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/9. وأدلى ببيانات ممثلو ١٠ أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (٣٤)، وواحد باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

١١٩ - وشكر الرئيس حكومة إندونيسيا على عرضها استضافة الدورات المقبلة لهيئات الاتفاقية.

• ١٢٠ وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذين البندين الفرعيين مع البندين الفرعيين (ج) و(د) في إطار فريق اتصال ترأسه السيدة أوتي بيرغال (فنلندا). وفي الجلسة الخامسة، قدمت السيدة بيرغال تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٢١ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات^(٣٥) التي اقترحها الرئيس واعتمدتها.

٢ - الاستنتاجات

177- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة إندونيسيا على عرضها السخي استضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف. وأحاطت علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي تقوم بها حكومة إندونيسيا والأمانة لعقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في مركز بالي الدولي للمؤتمرات في نوسا دوا، بالي، في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً بالحاجة إلى استثمارات إضافية في الهياكل الأساسية لأجل عقد المؤتمر، ورحبت بقرار حكومة إندونيسيا بناء منشآت مؤقتة وتقديم حدمات إضافية عند اللزوم في غضون جدول زمني ملائم.

⁽٣٤) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

⁽٣٥) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.7 الفقرات ١-١.

17٣ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بالآراء التي تبديها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدولي الأعمال المؤقتين للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

175- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تاريخ 17-12 كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موعداً لعقد الجزء الرفيع المستوى للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، المقرر أن يحضره السوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود. وأوصت الهيئة الفرعية أيضاً بأن يكون الإدلاء ببيانات وطنية وسيلة التبادل بين الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الاجتماعات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف خلال الجزء الرفيع المستوى عرضاً يقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن تقريره التقييمي الرابع.

017- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تشكل اللمحة المقترحة بشأن الفترة الدوراتية الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2007/9 الأساس العام الذي يُستند إليه في تخطيط وتنظيم الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، ولاحظت أن إجراء بعض التعديلات قد يلزم لضمان سير العمل بسلاسة في أثناء السدورة. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة إلى وضع اللمسات النهائية على تفاصيل ترتيبات الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، يما في ذلك ترتيبات الجزء الرفيع المستوى، بالتعاون مع الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة ومع الأمانة.

باء- فترات الدورات المقبلة (البند ١٤(ج) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

١٢٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في ٧ و١٨ أيار/مايو، على التوالي (انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/9. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف.

17٧- وشكر الرئيس حكومة بولندا على عرضها السخي استضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السرابعة لمؤتمس الأطراف/اجتماع الأطراف. كما شكر حكومة الدانمرك على عرضها السخي استضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٢٨ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات(٣٦) التي اقترحها الرئيس واعتمدتها.

⁽٣٦) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.7 الفقرات ٥-٨.

٢- الاستنتاجات

179- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة النمسا على عرضها استضافة اجتماعات ما بين الدورتين لحلقة العمل الرابعة في إطار الحوار الجاري بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل من أجل التصدي لتغير المناخ من خلل تعزيز تنفيذ الاتفاقية، والدورة الرابعة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في مركز النمسا، بفيينا. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن اجتماعات ما بين الدورتين ستعقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١٣٠- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة بولندا على عرضها استضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وأحاطت الهيئة علما بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن بعثة تقصى الحقائق التي قامت بما إلى بولندا وأوصت مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة باعتماد مشروع مقرر(٣٧).

۱۳۱- وأعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة الدانمرك على عرضها استضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وأوصت مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة باعتماد مشروع مقرر(٣٨).

۱۳۲- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يقر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة الفترتين من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ومن ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر موعدين لفترتي الدورات في عام ٢٠١٢.

جيم - المنظمات ذات صفة المراقب في عملية الاتفاقية (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٣٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في ٧ و١٨ أيار/مايو، على التوالى (انظر الفقرة ٢٠٠ أعلاه). وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/9.

١٣٤ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات(٣٩) التي اقترحها الرئيس واعتمدتها.

[.]FCCC/SBI/2007/L.7/Add.1 للاطلاع على النص النهائي، انظر FCCC/SBI/2007/L.7/Add.1 (٣٧)

[.]FCCC/SBI/2007/L.7/Add.1 للاطلاع على النص النهائي، انظر FCCC/SBI/2007/L.7/Add.1 (٣٨)

⁽٣٩) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.7 الفقرة ٩.

٢ - الاستنتاجات

1٣٥ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2007/9 وطلبت إلى الأمانة رصد أي تطور مفيد يطرأ على الممارسات الجيدة داخل منظومة الأمم المتحدة وإضافته إلى ممارساتما الحالية من أجل زيادة تعزيز مشاركة المنظمات التي لها صفة المراقب، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ عند الاقتضاء أو في موعد أقصاه دورتها الثلاثين.

خامس عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ٥٠ من حدول الأعمال)

ألف – أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٢ (البند ٥١(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٣٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في ٧ و١٨ FCCC/SBI/2007/INF.1 أيار/مايو، على الستوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقاتان FCCC/SBI/2007/INF.5 وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف.

١٣٧ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات (٤٠٠) التي اقترحها الرئيس واعتمدتها.

٢ - الاستنتاجات

۱۳۸- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيانات المالية المؤقتة الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.1 لفترة السنتين ۲۰۰٦-۲۰۰۷، المقدمة حتى ۳۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰٦.

1٣٩- كما أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بحالة الاشتراكات حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.5 وأعربت عن تقديرها للأطراف التي سدّدت في الموعد المحدد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية، ولا سيما الأطراف التي قدمت تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية. وعند النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات، أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً عن قلقها إزاء الاشتراكات التي لم تسدّد بعد، ولا سيما منها الاشتراكات غير المسددة التي تمتد على عدة أعوام، وحثّت الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

⁽٤٠) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.4

باء- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٩-٢٠٠ البند ١٥(ب) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

1 £ 1 – وفي الجلســة الأولى، اتفقــت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال يرأسه السيد هارالد دوفلاند (النرويج). وفي الجلسة الخامسة، قدم السيد دوفلاند تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

157 - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات (٤٢) التي اقترحها الرئيس واعتمدةا. وذكر ممثل عسن كندا أن بلده يؤيد تنفيذ سجل المعاملات الدولي تأييداً كاملاً باعتباره مكوناً أصيلاً من بروتوكول كيوتو، وأعرب عسن استعداده تأييد مشروع المقرر رهناً بالوفاء بإجراءات الموافقة المحلية على الميزانية. وذكر ممثل عن المكسيك أن بلده يؤيد عمل الأمانة ومستوى الميزانية، ولكن نظراً للزيادة الكبيرة في نصيبها من حدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة فإنه سيصعب عليها أداء مساهمتها في الميزانية الأساسية.

٢ - الاستنتاجات

١٤٣- قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية مؤتمر الأطراف بالموافقة في دورته الثالثة عشرة على ميزانية برنامجية أساسية بمقدار ١٧٢،٥٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (١٦٨،١٧٢ عورو) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

152 – كما قررت الهيئة الفرعية أن تقترح ميزانية طوارئ لخدمات المؤتمرات تبلغ ٢٠٠ ٧١٠ ٧ دولار، تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ إذا ما قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

016- وأذنت الهيئة الفرعية للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف باشتراكاتها لعام ٢٠٠٨، استناداً إلى مبلغ الميزانية المبيّن في الفقرة ١٤٣ أعلاه، بعد مراعاة المساهمة السنوية الخاصة المقدمة من حكومة البلد المضيف، ومقدارها ٧٦٦ ٩٣٨ يـورو، ومـبلغ قدره مليون دولار يُسحب سنوياً من الأرصدة أو الاشتراكات التي لم تُنفَق (مبلغ مُرحَّل) من الفترات المالية السابقة.

⁽٤١) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

[.]FCCC/SBI/2007/L.18 اعتُمدت بوصفها الوثيقة ... (٤٢)

١٤٦ – كما أذنت الهيئة الفرعية للأمين التنفيذي بإخطار الأطراف المعنية برسومها السنوية لعام ٢٠٠٨ لقاء ربط سجلاتها الوطنية بسجل المعاملات الدولي واستخدامه، ولقاء أنشطة إدارة سجل المعاملات الدولي المتصلة بذلك.

۱٤۷ - وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم، لدى صياغتها مقترحات الميزانية مستقبلاً، بعرض الميزانية بالشكل وبمستوى التفصيل المعروضة بمما في فترة السنتين السابقة (٤٣٠)، وأن تقدم المقترحات في الوقت المناسب.

١٤٨ - كما طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقدم في موقعها الشبكي <http:/unfcc.int> معلومات أكثر تفصيلاً عن الأنشطة الممولة من الموارد التكميلية.

9 ٤ ٩ - وطلبت الهيئة الفرعية ألا يتأثر سلباً الدعم المقدم إلى البلدان النامية وغير ذلك من مجالات العمل الأساسية في الميزانية البرنامجية.

• ١٥٠ وقررت الهيئة الفرعية التوصية بمشروع مقرر (ثئ) بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، ويتضمن مشروع مقرر بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٣٠٩ في جانبها المنطبق على بروتوكول كيوتو، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورته الثالثة.

جيم - تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية فيما يتعلق بالدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

(البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٥١ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في ٧ و١٨ أيار/مايو، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2007/4.

١٥٢ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات (٤٥) التي اقترحها الرئيس واعتمدتها.

[.]Add.1 و FCCC/SBI/2005/8 (٤٣)

[.]FCCC/SBI/2007/L.18/Add.1 نظر FCCC/SBI/2007/L.18/Add.1 (٤٤)

⁽٤٥) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.5

٢ - الاستنتاجات

١٥٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2007/4 وأحاطت علماً بممارسة الامتناع عن تمويل الأطراف المؤهلة للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في حالة وجود اشتراكات مستحقة عليها في الميزانية الأساسية لمدة عامين أو أكثر.

١٥٤ و حلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن أثر هذه الممارسة ضئيل على سداد الاشتراكات في الميزانية الأساسية وعلى عدد الأطراف التي تتمتع بفرص الحصول على دعم مالي من الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٥٥ - وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تتوقف عن هذه الممارسة، كما طلبت إليها أن تواصل حث الأطراف بوسائل أخرى، منها إصدار رسائل تذكير في كل دورة من دورات الهيئة، على الوفاء بالتزاماتها بموجب الميزانية الأساسية.

دال - تنفيذ اتفاق المقر (البند ١٥(د) من حدول الأعمال)

١ - المداولات

١٥٦ نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستيها الأولى والخامسة المعقودتين في ٧ و١٨ أيار/مايو، على التوالى. وأدلى ببيانيين ممثل الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي.

١٥٧ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات (٤٦) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

10 \ ا - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالبيان الذي أدلى به ممثل الحكومة المضيفة والذي يعرض التقدم المحرز بشأن توفير مكاتب للأمانة في مجمع الأمم المتحدة في بون بألمانيا. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً مع الامتنان بتعهد الحكومة المضيفة بتغطية تكاليف أعمال التشييد والترميم في مجمع الأمم المتحدة والنفقات اللازمة للانتقال إليه. كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالبيان الذي أدلى به الأمين التنفيذي، والذي أعرب فيه عن ارتياحه إزاء تنفيذ اتفاق المقر.

١٥٩ ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي إلى تقديم تقريرين إليها في دورتما الثامنة والعشرين عما يحرز من تقدم إضافي في تنفيذ اتفاق المقر.

[.]FCCC/SBI/2007/L.6 اعتُمدت بوصفها الوثيقة

هاء – امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٥١(ه) من حدول الأعمال)

۱ – المداولات

17. – نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٧ و١٨ أيار/مايو، على التوالي. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2007/MISC.4 و3-4 وAdd.1. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، منهم واحد باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (٤٠٠).

١٦١- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يرأسه السيد بول واتكينسون تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال.

١٦٢ - وفي الجلسة الخامسة، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاستنتاجات (٤٨) التي اقترحها الرئيس واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

177- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) علماً بالتقرير الشفوي المقدم من الأمانة بشأن الإجراءات التي اتخذها الأمين التنفيذي لتنفيذ المقرر ٩/م أإ-٢، وأعربت عن تقديرها للإجراءات المتخذة استجابة للشواغل والقضايا التي وجهت نظر الأمين التنفيذي والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إليها الكيانات الاعتبارية المشاركة في آلية التنمية النظيفة.

175- ودعــت الهيئة الفرعية رؤساء الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو إلى ضمان إدراج معلومات عن الشواغل والقضايا المثارة فيما يتعلق بهيئة منشأة أو فرد عاملٍ في هذه الهيئة فيما يتصل بوظائفهما الرسمية وذلك في التقارير التي تقدمها الهيئة المنشأة المعنية إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف.

017- كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الشفوي المقدم من الأمانة بشأن الأعمال الإضافية التي يجري الاضطلاع بها لاستعراض الإطار القانوني والممارسة العملية فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الهيئات التابعة لمنظمات أحرى في منظومة الأمم المتحدة، واستعراض جدوى التأمين لتغطية التكاليف المرتبطة بالمطالبات المقدمة ضد الأفراد العاملين في هيئات منشأة بموجب بروتوكول كيوتو، وطلبت من الأمانة أن تُعد ورقات فنية بشأن نتائج هذه الأعمال الإضافية كي تنظر فيها الأطراف.

١٦٦- وسلّمت الهيئة الفرعية بأنه على الرغم من أن المقرر ٩/م أإ-٢ يأذن للأمين التنفيذي بأن يتخذ إجراءات للمسلمة على الرغم من مخاطر المنازعات والشكاوى والمطالبات الموجهة ضد الأفراد

⁽٤٧) أيد هذا الموقف كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا وكرواتيا.

⁽٤٨) اعتُمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBI/2007/L.10

العاملين في هيئات منشأة بموجب بروتوكول كيوتو، فإن ذلك المقرر لا يعالج المسألة الأساسية المتمثلة في حصانات الأفراد العاملين في هذه الهيئات.

17٧- واتفقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في الحاجة إلى إيجاد حل فعال وسليم من الناحية القانونية وطويل الأمد، يما في ذلك إجراءات الاستعراض، لضمان تمكن الأفراد العاملين في هيئات منشأة بموجب بروتوكول كيوتو من أداء وظائفهم الرسمية بصورة مستقلة وفعالة، على أساس الخبرة المكتسبة فيما يتصل بتنفيذ المقرر ٩/م أإ-٢.

-17.0 وقررت الهيئة الفرعية أن تواصل مناقشتها لهذه المسألة في دورته السابعة والعشرين واضعة في اعتبارها تقرير الأمين التنفيذي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورته الثالثة، وفقاً للمقرر -17.00 على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً التقارير المقدمة من الهيئات المنشأة بموجب برتوكول كيوتو إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، والوثائق FCCC/SBI/2007/Misc.4 وFCCC/SBI/2006/21 وAdd.1-3 و10-3 و10-3 والوثائق أخرى ذات صلة، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة المقدمة من الأطراف.

سادس عشو – مسائل أخرى (البند ١٦ من جدول الأعمال)

971- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند في جلستيها الثالثة والخامسة المعقودتين في ٨ و ١٨ أيار/مايو، على الستوالي. وفي الجلسة الثالثة، أدلى ممثل عن الأرجنتين ببيان بشأن جزر فو كلاند (مالفيناس)، ويرد النص الكامل لهذا البيان في الوثيقة FCCC/SBI/2007/MISC.5. وفي الجلسة الخامسة، أدلى ممثل عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و آيرلندا الشمالية ببيان بشأن جزر فو كلاند (مالفيناس)، ويرد النص الكامل لهذا البيان في الوثيقة FCCC/SBI/2007/MISC.6.

سابع عشر - التقرير المتعلق بالدورة (البند ۱۷ من حدول الأعمال)

17٠- في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٨ أيار/مايو، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع تقرير دورها السادسة والعشرين واعتمدته (FCCC/SBI/2007/L.1). وفي الجلسة نفسها، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على اقتراح من الرئيس، للمقرر بإتمام تقرير الدورة بمساعدة الأمانة وبتوجيه الرئيس.

ثامن عشر - اختتام الدورة

 الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٩-٢٠، أو من الموارد التكميلية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستواصل الأمانة تحليل الاستنتاجات وستُدرج المتطلبات في قائمة الأنشطة التكميلية. وشجع الأمين التنفيذي الأطراف المهتمة على النظر في تقديم تبرعات لتلك الأنشطة ولصندوق المشاركة، كما طُلب أثناء الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية.

1۷۲- وفي الجلسة نفسها، شكر الرئيس المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال ومنظمي المشاورات غير الرسمية على ما أسهموا به. وأثنى على السيد كيشان كومارسينغ، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، كما شكر الأمانة لما قدمته من دعم. وقال الرئيس إنه يتطلع إلى أن تواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ عملها بنفس الروح والتفايي اللذين أظهر قما في هذه الدورة.

المرفق الأول

نص تفاوضي لمشروع المقرر -/م أإ-٣: صندوق التكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الفقرة ٨ من المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرراته ٣/م أإ-١ و ٢٨/م أإ-١ و ٥/م أإ-٢،

- ۱- يقرر أن تكون البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو والمعرضة بصفة حاصة للآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ مؤهلة للحصول على تمويل من صندوق التكيف لمساعدتها في تغطية تكاليف التكيف؛
- ٢- يقرر أن يمول صندوق التكيف مشاريع وبرامج تكيف ملموسة تكون قطرية التوجّه وتستند إلى
 احتياجات الأطراف المؤهلة وآرائها وأولوياتها؟
- ٣- يقرر أن يكون الكيان^(١) الذي يتولى تشغيل صندوق التكيف مسؤولاً عن تسييل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة عن المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والمحوَّلة إلى صندوق التكيف من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف؛
 - ٤- يقرر أن تتم عملية تسييل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه من أجل:
 - (أ) ضمان تدفق الإيرادات إلى صندوق التكيف على نحو يمكن التنبؤ به؟
 - (ب) تحقيق المستوى الأمثل من الإيرادات لصندوق التكيف مع الحد من المخاطر المالية؟
- (ج) أن تكون هذه العملية شفافة، وأن يتم تسييل الحصة من الإيرادات بالطريقة الأكثر فعالية من حيث التكلفة، باستخدام الخبرة الفنية المناسبة لهذه المهمة؛
- ٥ عطلب من الكيان (١) الذي يتولى تشغيل صندوق التكيف أن يقدم تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن تسييل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة؟
 - $x = \frac{1}{2}$ استعراض جميع المسائل المتصلة بصندوق التكيف في دورته $x = \frac{1}{2}$.

(ملاحظة: يضاف النص المتعلق بالترتيبات المؤسسية)

⁽١) الصيغة النهائية لهذه الإشارة ستتوقف على النص الذي سيتفق عليه بشأن الترتيبات المؤسسية.

⁽٢) يُدرج في نهاية النص النهائي لمشروع المقرر.

المرفق الثاني

نقاط للمناقشة بشأن الترتيبات المؤسسية لصندوق التكيف

هذه الورقة هي اقتراح مقدم من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بصندوق التكيف، استنادًا إلى الآراء التي أُعرب عنها في جلسة مغلقة غير رسمية عُقدت في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧. وهي لا تعكس سوى المناقشات المتصلة بالترتيبات المؤسسية.

(١) دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو:

المقرر ٥/م أإ-٢، الفقرة ١ (ه): ينبغي أن يعمل صندوق التكيف تحت سلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) وبتوجيه منه، كما ينبغي أن يكون مسؤولاً أمام المؤتمر الذي يحدد السياسات العامة الخاصة بالصندوق.

(٢) مجلس الإدارة:

الهيكل:

يُنشأ مجلس إدارة للإشراف على عمليات صندوق التكيف وإدارته.

تكوين العضوية:

المقرر ٥/م أإ-٢، الفقرة ٣:

- الأطراف في بروتوكول كيوتو؟
- أغلبية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

الاقتراح ١:

- تمثيل إقليمي منصف ومتوازن على أساس المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة؛
 - مقعد لتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛
 - مقعد لأقل البلدان نمواً؟
- ممثلون تسميهم المحموعات ذات الصلة ويُعيّنهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

الاقتراح ٢:

- مقعد لكل من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة؛
 - مقعد لتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛

- مقعدان للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- مقعدان للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عضو مناوب يتم احتياره من المجموعة نفسها ويقوم بتمثيل العضو في حالة غيابه.

الاقتراح ٣:

تمثـيل الجهـات المعنـية بالاستناد إلى الأطراف في بروتوكول كيوتو (تعليق: هذا الاقتراح يحتاج إلى مزيد من التفصيل).

(ملاحظة: ينبغي أن توضح الاقتراحات الكيفية التي سيطبق فيها تكوين العضوية قاعدة "صوت واحد لكل بلد")

(ملاحظة: يلزم تحديد عدد الأعضاء/حجم محلس الإدارة).

عملية صنع القرارات:

المقرر ٥/م أإ-٢، الفقرة ٣: قاعدة "صوت واحد لكل بلد".

تتخذ المقررات بتوافق الآراء كلما أمكن.

ويلزم إجراء تصويب إذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء وتعذر التوصل إلى اتفاق.

(ملاحظة: يلزم تقديم اقتراح بشأن التصويت بالأغلبية)

الوظائف:

- الإشراف على عمليات وإدارة صندوق التكيف وتوجيهها؟
- وضع سياسات ومبادئ توجيهية تشغيلية محددة والبت فيها ورصد تنفيذها، بما في ذلك الإرشادات المستعلقة بالبرمجة والترتيبات الإدارية رهناً بالإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
- الموافقة على المشاريع، بما في ذلك تخصيص الأموال بما يتوافق مع السياسات والبرامج التشغيلية المعتمدة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
 - القيام بصفة منتظمة باستعراض تقارير الأداء المتعلقة بتنفيذ الأنشطة التي يدعمها صندوق التكيف؟
 - تقديم تقارير عن الأنشطة إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛
 - أداء غير ذلك من الوظائف التي يمكن أن يسندها إليه مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف.

العمليات:

عدد الاجتماعات:

الاقتراح ١: × اجتماع في السنة مع الاحتفاظ بالمرونة اللازمة لعقد اجتماعات إضافية عندما تستدعي ذلك ظروف خاصة.

الاقتراح ٢: توفر المرونة اللازمة لعقد الاجتماعات وفقاً لمتطلبات حجم العمل.

قواعد النظام الداحلي:

الاقتراح ١: على مجلس الإدارة أن يضع ويعتمد أي قواعد إجرائية بالإضافة إلى تلك الواردة في هذا المقرر.

الاقتراح ٢: يقــوم مجلس الإدارة، في احتماعه الأول، بوضع أي قواعد إحرائية بالإضافة إلى تلك المدرجة في هذا المقرر كي يوافق عليها مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورته اللاحقة.

(ملاحظة: إذا تم اختيار الاقتراح ٢، فقد تلزم الإشارة إلى التطبيق المؤقت للنظام الداخلي إلى أن يُقرَّه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف).

الخبرة الفنية:

يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بالخبرة الفنية اللازمة لأداء وظائفه.

أمانة لدعم مجلس الإدارة:

تُنشأ أمانة تُقدم الدعم لمحلس الإدارة.

(ملاحظة: يلزم تحديد المؤسسة التي ستستضيف الأمانة)

(٣) القيِّم على الصندوق:

يتقيد القيِّم على الصندوق بالمبادئ والطرائق الخاصة بالعمليات المنصوص عليها في المقرر ٥/م أإ-٢ فضلاً عن الإرشادات المقدمة من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وذلك بشأن الترتيبات الخاصة بتسييل وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.

ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن اختيار القيِّم على الصندوق.

(٤) الوكالات المشرفة على التنفيذ:

الاقتراح ١:

يجب أن تكون الأطراف المؤهلة قادرة على أن تختار وكالة من بين مجموعة واسعة من الوكالات المشرفة على التنفيذ بحسب على التنفيذ ويمكن إضافة وكالات مشرفة على التنفيذ بحسب الاحتياجات الله تحددها الأطراف المؤهلة.

ويجب أن تكون الوكالات المشرفة على التنفيذ قادرة على الامتثال للطرائق المحددة في المقرر ٥/م أإ-٢.

(ملاحظة: أُشير إلى الحاجة إلى وضع معايير إضافية بشأن الوكالات المشرفة على التنفيذ ولكنه لم يتم تحديد هذه المعايير.)

الاقتراح ٢:

يجـب أن تكون الأطراف المؤهلة قادرة على الوصول مباشرة إلى التمويل من صندوق التكيف دون أن يتوجب عليها تنفيذ مشاريع من حلال وكالة مشرفة على التنفيذ.

(٥) الاستعراض:

يجري مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف استعراضات منتظمة ضمن آحال محددة. ويجب أن تتيح الآحال المحددة للاستعراض ما يكفي من الوقت للتنفيذ (٣ أو ٤ سنوات).

كما يجب إجراء عمليات مستقلة للتقييم والمراجعة المالية للمشاريع والبرامج (المقرر ٥/م أا-٢) الفقرة ٢ (ط)).

النظر في فترات تجريبية فيما يتصل بجميع الترتيبات.

(ملاحظة: الفقرة 7 من النص التفاوضي المتفق عليه في فريق الاتصال تشير بالفعل إلى استعراض لجميع المسائل المتصلة بصندوق التكيف في دورته ××.)

المرفق الثالث

العناصر التي يمكن أن يتناولها رئيسا فريق الاتصال بشأن البند ٨(أ) من جدول الأعمال

أولاً – الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ

- ١- بحث العوائق التي تقف حجر عثرة أمام تنفيذ أنشطة التكيف وسبل تسهيل الحصول على الأموال المتوفرة لأغراض التكيف بموجب الاتفاقية وآليتها المالية، علاوة على تحسين القدرة على وضع مقترحات المشاريع.
- ٢- تحديد الاستجابات الممكنة، يما في ذلك في سياق أية مناقشات تتناول التعاون الدولي المستقبلي بشأن تغير المناخ، لضرورة توفير موارد مالية إضافية ومستدامة يمكن التنبّؤ بما من أجل تسهيل التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ،
 لا سيما في البلدان المعرضة أكثر من غيرها للتأثر به، مع مراعاة العمل ذي الصلة المنجز بمقتضى الاتفاقية.
- ٣- بحث توسيع نطاق عملية برنامج العمل الوطني للتكيف حتى يتسنى استخدامه من قبل البلدان النامية التي ليست من أقل البلدان نموا والتي ترغب في وضع برامج أو استراتيجيات تكيف وطنية.
- ٤- النظر في اتخاذ تدبير لزيادة إدماج مسائل تغير المناخ في المخططات والسياسات الوطنية والقطاعية، بما في ذلك عن طريق عملية تصاعدية من القاعدة إلى القمة.
 - ٥- تشجيع الهيئات والمنظمات المالية الإقليمية والدولية على إدماج الاعتبارات المتعلقة بالتكيف في عملها.
- 7 تنسيق حوار الأطراف بشأن إدارة وتأمين مخاطر التمويل، الذي سيُعقد بين القطاع الخاص وممثلين عن الأطراف، والسندي ينبغي أن يَبني على نتائج حلقات العمل الإقليمية واجتماع الخبراء المشار إليه في المقرر 1/n أ-1، وعلى نتائج العمل المنجز سابقا في هذا الصدد إلى جانب المواضيع الفرعية ذات الصلة الواردة في برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به وسبل التكيف معه. وينبغي أن يأخذ الحوار في الحسبان الأدوات القائمة والمبتكرة في مجال تقاسم المخاطر وتلك المستعلقة بالتأمين التي يمكن أن تكون ناجعة ضمن إطار عمل التعاون بين القطاعين العام والخاص بغية استنباط تدابير مناسبة وعملية.
- ٧- تنظيم اجتماع يتناول التعاون على التكيف بمشاركة الأطراف والمنظمات ذات الصلة بالاستناد إلى ما تم التوصل إليه من نتائج في حلقات العمل واجتماع الخبراء، وإلى ما سبق إنجازه من عمل بشأن هذه المسائل، وذلك من أجل بحث كيف يمكن لعملية اتفاقية تغير المناخ أن تحفز التعاون الإقليمي والأقاليمي، فضلاً عن إحداث تآزر مسع العمليات والمنظمات ذات الصلة بما فيها تلك المنشأة بموجب اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف وعملية الحد من خطر الكوارث.
- ٨- القيام، ضمن سياق تنفيذ برنامج عمل نيروبي، ببحث المسائل الفنية والمنهجية الواردة في تقارير حلقات العمل الإقليمية واحتماع الخبراء، وأيضاً في التقرير التوليفي.

٩- بحـــ المسائل المتعلقة ببناء القدرات والتثقيف والتدريب وتوعية الجمهور مثلما جاء في تقارير حلقات العمل الإقليمية واجتماع الخبراء، وذلك في إطار بنود جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ ذات الصلة.

ثانياً - أثر تنفيذ تدابير الاستجابة

 ١٠ الإقرار بأهمية تحسين قدرة النماذج التي تقيّم أثر تنفيذ تدابير الاستجابة المرتبطة بسياسات التخفيف فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) زيادة تماسك الافتراضات وخطوط الأساس والبيانات الداعمة التي تستخدمها النماذج؛
- (ب) إحــراء تحليل بشأن نطاق الآثار المحتملة التي يمكن ربطها بسيناريوهات خفض الانبعاثات التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛
 - (ج) دراسة البيانات غير المتعلقة بالكلفة كالعوامل الاجتماعية والآثار الاجتماعية والاقتصادية؛
- (د) دراسة آثار تغير المناخ على قطاعات غير مصادر الطاقة الثابتة والنقل، كالإنتاج الصناعي والصناعات الخدماتية.

١١ - دعوة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الخبرة المفيدة في وضع النماذج الاقتصادية إلى طرح آرائها بشأن سبل تحسين قدرة تلك النماذج أو، كحل بديل، سبل معالجة المسائل المثارة في الفقرة ١٠ أعلاه بوسائل أخرى.

١٢ – جمع تلك الآراء وبحث الإجراء المتعلق بالمسائل المثارة في الفقرتين ١٠ و١١ أعلاه.

١٣- دعوة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى إيجاد طرائق لمساعدة الأطراف على تحديد مستويات قابلية كل منهم للتأثر بتنفيذ تدابير الاستجابة.

15- من خلال عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ في مجال بناء القدرات، محْثُ سبل الاستجابة لضرورة بناء القدرات والتثقيف والتدريب في البلدان النامية الأطراف في مجال وضع النماذج الاقتصادية، يما في ذلك استنباط النماذج والتحليل الكمي اعتمادا على النماذج الاقتصادية وغير ذلك من أدوات التحليل واستقراء نتائج النماذج الاقتصادية.

١٥ حوة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الخبرة المفيدة في التنويع الاقتصادي إلى طرح آرائها بشأن الدروس المستخلصة من تحديد المناهج العملية لمعالجة التنويع الاقتصادي ضمن سياق التنمية المستدامة، يما في ذلك عن طريق استخدام أدوات اقتصادية ومالية وتقنية.

١٦ - جمع تلك الآراء وبحث الإجراء المتعلق بالمسائل المثارة في الفقرة ١٥ أعلاه.

١٧- دعوة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الخبرة المفيدة في إدارة المخاطر المالية إلى طرح آرائها بشأن الاستراتيجيات التي يمكن اتباعها من أجل التصدي للمخاطر المرتبطة بالآثار الناجمة عن تدابير الاستجابة وزيادة

مرونة البلدان الأطراف في مواجهتها. ومن بين وسائل زيادة المرونة حشد الدعم عن طريق إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص للمساعدة على مواجهة المخاطر على الصعيدين الإقليمي والعالمي بواسطة أدوات من قبيل:

- (أ) حماية أسعار السلع الأساسية؛
- (ب) صناديق الأزمات الاقتصادية؛
- (ج) تأمين أسعار السلع الأساسية؛
- (د) الوسائل البديلة لنقل المخاطر؛
 - (ه) الصناديق التحوطية؟
- (و) الوسائل البديلة لتمويل مواجهة المخاطر؟
 - (ز) آلية منظمة لتمويل مواجهة المخاطر؟
- (ح) الاستخدام الفعال للتأمين الأسير المتطور؟
- (ط) التغطية الائتمانية وتغطية المخاطر السياسية؟
 - (ي) منتجات التأمين المختلطة؛
 - (ك) سندات مواجهة الكوارث.

١٨ - حمع الأمانة لتلك الآراء وبحث التدابير المتعلقة بالمسائل المثارة في الفقرة ١٧ أعلاه.

المرفق الرابع جدول ملخص للإبلاغ السنوي عن رصد بناء القدرات

المراجع	الاحتـــياجات و/أو الفجوات	الدروس المستفادة	أفضل الممارسات	موجز الأنشطة ^(أ)	نطاق الاحتياجات ومجالات بناء القدرات
					العنصـــر (أ) إلى (س) مـــن
					المقــرر ٢/م أ-٧، المرفق،
					الفقرة ١٥

(أ) ينبغي تقديم معلومات عن الاتجاهات ذات الصلة في المجالات المواضيعية ذات الأولوية من أجل تيسير عملية تقييم التقدم المحرز، وتحديد الفجوات ومدى فعالية تنفيذ إطار بناء القدرات، وفقاً للمقررات عملية ما ١٠٠ و٢/م أ-١٠ و٢/م أ-٧.

المرفق الخامس

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين

الوثائق المعدة للدورة

حدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SB1/2007/1
تقرير عن حلقة العمل الإقليمية الأفريقية بشأن التكيف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SB1/2007/2
نموذج بشأن المواضيع الشاملة لعدة قطاعات في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SB1/2007/3
تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SB1/2007/4
شكل ممكن للإبلاغ بشأن الرصد المنتظم لتنفيذ إطار بناء القدرات وفقاً للفقرة ٩ من المقرر ٢/م أ-٧. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SB1/2007/5
استراتيجية تدريب فعالة من حيث التكلفة وشاملة لدعم إعداد البلاغات الوطنية. مذكرة مقدمة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SB1/2007/6
سبل تحسين الإبلاغ عن المشاريع المحددة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مذكرة مقدمة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SB1/2007/7
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SB1/2007/8
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي. إضافة. برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	FCCC/SB1/2007/8/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٩-٢٠. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي. إضافة. الأنشطة التي يتعين تمويلها من مصادر تكميلية	FCCC/SB1/2007/8/Add.2
الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SB1/2007/9
تقرير عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SB1/2007/10

تقرير عن أنشطة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. إضافة. نتائج عملية حصر المنجزات للفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧	FCCC/SB1/2007/10/Add.1
تقرير عن احتماعات الخبراء المتعلقة بتكيف الدول الجزرية الصغيرة النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SB1/2007/11
تقرير عن الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SB1/2007/12
تقرير عن حلقة العمل الإقليمية الآسيوية بشأن التكيف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SB1/2007/13
تقرير توليفي عن نتائج حلقات العمل الإقليمية واحتماعات الخبراء بشأن التكيف المعقودة بموجب المقرر ١/م أ-١٠. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SB1/2007/14
Interim financial statements for the biennium 2006–2007 as at 31 December 2006. Note by the Executive Secretary	FCCC/SBI/2007/INF.1
Update of information on the operational procedures for the expedited financing of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2007/INF.2
Progress on the implementation of the international transaction log. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2007/INF.3
Status of submissions of fourth national communications and reports demonstrating progress. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2007/INF.4
Status of contributions as at 30 April 2007. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2007/INF.5
Views on an approach to be taken on the collection of fees from users of the international transaction log. Submissions from Parties to the Kyoto Protocol	FCCC/SBI/2007/Misc.1
Views from interested institutions on how they would operationalize decision 5/CMP.2. Submissions from institutions	FCCC/SBI/2007/Misc.2
Views on the implementation of the New Delhi Work Programme for Article 6 of the Convention and elements of a new strategic approach. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2007/Misc.3
Views on privileges and immunities for individuals serving on constituted bodies established under the Kyoto Protocol. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2007/Misc.4

Other matters. Submission from Argentina	FCCC/SBI/2007/Misc.5
Other matters. Submission from the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	FCCC/SBI/2007/Misc.6
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتما السادسة والعشرين	FCCC/SBI/2007/L.1
صندوق أقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.2
المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.3
أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.4
تنفيذ الفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية للاتفاقية بشأن الدعم المالي للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.5
تنفيذ اتفاق المقر. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.6
ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.7
ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2007/L.7/Add.1
بناء القدرات بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.8
بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.9
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.10
المادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.11
تقديم الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.12
عمـــل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.13
صندوق التكيف. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.14
التقدم المحرز في تنفيذ سجل المعاملات الدولي. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.15
التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.16
عـــرض تولـــيفي للـــتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.17

عــرض تولــيفي للـــتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بــروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2007/L.17/Add.1
الميزانـــية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2007/L.18
الميزانـــية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨–٢٠٠٩. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ	FCCC/SBI/2007/L.18/Add.1
وثائق أخرى معروضة على الدورة	
Relationship of various provisions of the Mauritius Strategy to the work of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SB/2007/INF.2
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتما الرابعة والعشرين، المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCC/SBI/2006/11
تقرير عن اجتماع الخبراء المعني بتدابير الاستجابة. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/13
تقرير عن اجتماع الخبراء المعني بالتنوع الاقتصادي. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/18
تقرير عن حلقة العمل الإقليمية لأمريكا اللاتينية بشأن التكيف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/19
مشاورات الأمانة مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/20
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/21
تقرير عن حلقة العمل المتعلقة بمنهجيات الإبلاغ في سياق الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2006/27
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتما الخامسة والعشرين، المعقودة في نيروبي، كينيا، في الفترة من ٦ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	FCCC/SBI/2006/28
Synthesis of reports demonstrating progress in accordance with Article 3, paragraph 2, of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2006/INF.2
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦–٢٠٠٧. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2005/8
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٨. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي. إضافة. برنامج العمل	FCCC/SBI/2005/8/Add.1
المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/1996/2